بعد بها مطلقا اصفرت او اسفرت اولا وفي المدونة يسجد بها
بعد بها مالم تصفر وتسفر وعلي مشي الشيخ فقال ويسجد بها
من قرا بها بعد الصبح مالم يسفر بالسين من الاسفار وهو
الضيا وبعد العصر مالم تصفر الشمس بالصاد من الاصفرار
وهو التغير لانها سنة موكدة فارقت النوافل المحضة ولذلك
شبهت بالنوافل المحضة ومراعات لمن يقول بوجوبها والله
اعلم باب في بيان صلاة صلاة
السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها وبعض ما
يبطل القصر ومسايل متعلقة بها وقد اشار الي الخمسة
الاول بقوله ومن سافر الي قوله حتي يجاوز الخ ومعني قوله
ومن سافر اي قصد سفرا في البر او في البحر واجبا كان السفر
كحج الواجب او مند وبا كسفر الحج المندوب او مباحا كسفر
التجارة مسافة اربعة برد جمع بريد وهو اربعة فراسخ
والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف ذراع وهي اي الاربعة
برد ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر بفتح اليا
وسكون القاف وضم الصاد الصلاة المفروضة المؤداة في
السفر والمقضية لفواتها فيه فليصليها ركعتين الا المغرب
فلا يقصرها لانها وتر لا تنصف لها وظاهر قوله فعليه ان القصر
واجب في السفر وهو احد الاقوال الاربعة وصرح به في باب

جل

جل حيث قال والاقصار فيه واجب واولها عبد الوهاب
بوجوب السنن وهو المشهور وللقصر شروط احدها ان تكون
المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب ابتدا سفره دفعة
واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل ان عشي في طلب حاجة
له يظن انها امامه فانه لا يقصر في ذهابه ولو مشي
اربعة برد ويقصر في رجوعه ثانيها ان يكون السفر مباحا
يعني ماذونا فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح
ثالثها علي ما قال في الذخيرة ان لا يقتدي بمقيم ابو القاسم
في الكتاب يتم وراه ان ادركه بركعة الي ان قال فان ادرك
اقل من ركعة قال مالك لا يتم رابعها علي ما فهم ابن القاسم
من الكتاب لا يقصر حتي يبرز عن بيوت القرية واليه اشار
بقوله ولا يقصر حتي يجاوز بيوت المصر ظاهر كلامه سواء
كان الموضع موضع جمعة اولا وهو كذلك علي المشهور قوله
ويصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شي مكرر
مع ما قبله زيادة في البيان فكانه يقول وذلك بان يصير
خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شي اي ليس امامه
ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شي ولما بين مبدا
القصر انتقل يبين منتهاه فقال ثم لا يتم حتي يرجع اليها
اي الي البيوت او يقاربها بما اقل من الميل واستظهر لفظ

قوله لا يتم مقيدها بما اذا نوي القصر واما ان
نوي الاتمام فانه يتم انتهى عدوي

قوله وحكمها اي السنية وقوله وسببها
وهو السفر انتهى عدوي قوله ومحلها
اي محل السفر المراد ما فوق بيوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)